

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية المرسى
بـ/ـ/ـ

عدد ٥٢٦

٣٤٨

قرار غلق محل (لتغيير صبغة)

إن رئيس النّيابة الخصوصية لبلدية المرسى بعد اطلاعه على القانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المورخ في ١٤ ماي ١٩٧٥ المتعلّق بالقوانين الأساس للبلديات و طلب جمع التصوّص العلنية والمتعلقة به وطبقها و إتمامها بالتصوّص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ المورخ في ٢٩ جوان ٢٠٠٩.
و على وجاهة التّهيئة التّرابية والتّعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد ١٢٢ لسنة ١٩٩٤ المورخ في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤ كما تم تطبيقها وإتمامها بالتصوّص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ المورخ في ٢٩ جوان ٢٠٠٩.
و على القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المورخ في ١٨ ففري ١٩٧٦ المنقح بالقانون عدد ١٢٢ لسنة ١٩٩٨ المورخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨ والمتعلّق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحالات معدة السكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية.
و على الأمر المورخ في ٠٦ أفريل ١٩١٢ المتعلق بإحداث بلدية المرسى و على الأمر عدد ٩١٠ لسنة ٢٠١٢ المورخ في ٠٢ أوت ٢٠١٢ و المتعلق بالتمديد في مدة تعين النّيابات الخصوصية لبعض البلديات بتراّب الجمهورية.
و بعد الإطلاع على محضر معاينة المخالف المحرر من قبل عون الشرطة البلدية: تحت عدد ٠١٩ بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٣
على المحل المعد للسكنى الكائن بـ: ٠١ نهج الرّازى مرسى السعادة المرسى حيث اتضح أن السيد (ة): فراس زيد قد قام (ث) بتغيير صبغة المحل المذكور من سكنى إلى نجارة بدون الحصول على التّراخيص الإدارية اللازمة.
و على الاستدعاء عدد ٧٨ بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٣
الموجه للمخالف (ة): فراس زيد

قرار ما يـ

- الفصل الأول :** يغلق المحل الكائن ٠١ نهج الرّازى مرسى السعادة المرسى وذلك لتغيير صبغته الأصلية من سكنى إلى محل معد (قاعة شاي وعرض) من طرف المخالف (ة) السيد (ة): فراس زيد
- الفصل ٢ :** يتعين على المخالف المذكور بالفصل الأول إزالة المخالف وإرجاع المحل إلى صبغته الأصلية.
- الفصل ٣ :** تعلق نسخة من هذا القرار على واجهة المحل المذكور بصفة واضحة.
- الفصل ٤ :** الكاتب العام لبلدية المرسى و رئيس مركز الشرطة البلدية بالمرسى مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس النّيابة الخصوصية لبلدية المرسى



محمد العريبي